1585 - حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال Y إذا لاعن الرجل امرأته قال : أن أكذب نفسه وهي في العدة ضرب وتزوجها إن شاء وإن لم يكذب نفسه حتى تنقضي عدتها لم يتزوجها